

حق ولا والله محمد صلى الله عليه وسلم
 وحمل في سنة مسطحة ومنه
 القمر في علمه بالله

فركعتان قبل فرض المغرب
 والثلوثا بالواو لا تنبت
 عشرون فيها عشر تسليمات
 تبلغ ستا ثلاثا ستا
 من ارتفاع شمسها والاستوا
 ومن طلوعها التراويحي روي
 فركعتا الطواف والا حرام
 ولا اذا الاسام بالفرض شغل
 وقضاها بالفرض والنفل حصل
 ان تويت اولا والندت
 لما قبل ويستحب
 ان زاد ركعتين قبل الظهر
 وينتدب الاربع قبل العصر
 وفي الروضة ندب سبع
 قبل وبعد الفرض للجمع
 الا الذي سبب تعلقا
 وبكده ان امن الفواع
 بها يؤخرن لمن شاء
 بها ولا حصر لنفل مطلق
 او ركعة وفعله نبتين
 عشر بعد نية لما قصد
 ينوي زيادة ونقصا بطلا

فركعتان قبل فرض المغرب
 والثلوثا بالواو لا تنبت
 عشرون فيها عشر تسليمات
 تبلغ ستا ثلاثا ستا
 من ارتفاع شمسها والاستوا
 ومن طلوعها التراويحي روي
 فركعتا الطواف والا حرام
 ولا اذا الاسام بالفرض شغل
 وقضاها بالفرض والنفل حصل
 ان تويت اولا والندت
 لما قبل ويستحب
 ان زاد ركعتين قبل الظهر
 وينتدب الاربع قبل العصر
 وفي الروضة ندب سبع
 قبل وبعد الفرض للجمع
 الا الذي سبب تعلقا
 وبكده ان امن الفواع
 بها يؤخرن لمن شاء
 بها ولا حصر لنفل مطلق
 او ركعة وفعله نبتين
 عشر بعد نية لما قصد
 ينوي زيادة ونقصا بطلا

خارج الصلوة وهو من اد لتمام الركن
 فركعتان والاشارة والركعتان
 الصلوة جاهلا او ناسيا او ساهيا
 وان كان عالما عمد بطلت على الحق
 ويحسد الناسي والحاصل والله اعلم

جا وعلي ترتيب ساه سالف
 والشروط في الصلوة والسلام
 قلت وسامع والكاتب محمد
 هو به ورفع كل كفت
 في الخ نبتان وفي الصلوة
 ولا يرفع لسوي المأموم
 لاجل سجدة الذي يوم
 وما التي في صادم هذا العبد
 وتعلها فيها بعد مطلق
 للشكر وعندا نذراج نعمة
 والمبتلي سيرا لكسر قلبه

فصل في النفل
 عيدين فالكسوف والخسوف
 اخذ لي واحدة وعشرين
 بين فرضة العشا والعجن
 وبعد نفل الليل فهو افضل
 في آخريه او آخريه ابتدا

فركعتان
 في آخريه او آخريه ابتدا

17

ان طن سها فاجلي خالف
 وسن حله مع الاحرام
 في الحال الفاري ومن معاظمة
 في العشر ولا مع من ايات
 لا حرم ولا تسليم
 لما تلا نطق ومن يا ثم
 وكما كرز ما سبلي سجد
 وطرح الصلوة تغل
 وسجل عند هجوم نعمة
 وروية الناسق وليعلن به

افضل نفاه صلوته في
 ثم للاستغناء ثم الوتر
 وينبغي صلواتها بالوتر
 لذل التراويح وحيث فصل
 وان يسئل في وتر تشهدا

فركعتان
 في آخريه او آخريه ابتدا

18

خارج الصلوة وهو من اد لتمام الركن
 فركعتان والاشارة والركعتان
 الصلوة جاهلا او ناسيا او ساهيا
 وان كان عالما عمد بطلت على الحق
 ويحسد الناسي والحاصل والله اعلم

فركعتان قبل فرض المغرب
 والثلوثا بالواو لا تنبت
 عشرون فيها عشر تسليمات
 تبلغ ستا ثلاثا ستا
 من ارتفاع شمسها والاستوا
 ومن طلوعها التراويحي روي
 فركعتا الطواف والا حرام
 ولا اذا الاسام بالفرض شغل
 وقضاها بالفرض والنفل حصل
 ان تويت اولا والندت
 لما قبل ويستحب
 ان زاد ركعتين قبل الظهر
 وينتدب الاربع قبل العصر
 وفي الروضة ندب سبع
 قبل وبعد الفرض للجمع
 الا الذي سبب تعلقا
 وبكده ان امن الفواع
 بها يؤخرن لمن شاء
 بها ولا حصر لنفل مطلق
 او ركعة وفعله نبتين
 عشر بعد نية لما قصد
 ينوي زيادة ونقصا بطلا

فركعتان
 في آخريه او آخريه ابتدا